

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 81- باب التيمم 3 وباب الحيض 1

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد - 00:00:00

لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وما لا غبار له لا يمسح شيء منه وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرج والطيب هو الطاهر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:25 اعطيت ما لم يعطنينبي من انباء الله تعالى قبلى جعل لي لي التراب طهورا. رواه الشافعى في مسنده ولو كان غيره طهورا ذكره فيما من الله به عليه وعن - 00:00:51

يجوز التيمم بالرمل والسبخة والسبخة والسبخة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. رواه البخاري وقال ابن ابي موسى ان لم يجد غيرهما تيمم بهما - 00:01:10 قول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد تراب يخرج غير انواع التراب الانواع الاخرى كالجص والنور والسبخة والرمل ونحو ذلك طاهر يخرج النجس - 00:01:36 فلا يجوز ان يتيمم بتراب نجس له غبار يخرج ما لا غبار له كالرمل الصافي الذي لا غبار له يعلق باليد هذا الغبار لما هذه القيود يرحمك الله يقول لقول الله جل وعلا فتيمموا يعني اقصدوا - 00:02:10 صعيدا الصعيد التراب ما علا وتصاعد على وجه الارض طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه من هذه تبعيضة يقول لابد ان يعلق بيده شيء منه تمسح به وجهك ويديك يقول وما لا غبار له لا يمسح لا يمسح شيء منه - 00:02:40

يعني لا يعلق بيده شيء تمسح منه وقال ابن عباس حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه يفسر الصعيد تراب الحرج يعني كثير من المفسرين رحمهم الله يقولون الصعيد ما تصاعد على وجه الارض - 00:03:13 ما كان اعلى الارض ايا كان نوعه يقول هو رضي الله عنه هو تراب الحرج يعني التراب الذي له غبار بخلاف تراب الرمل لا يقول له صعيد بأنه الرمل ما - 00:03:37

ليس له غبار يعلق باليد وانما التراب الذي ممكن ان يحرث به ان يزرع به والطيب هو الطاهر. هذا تفسير ابن عباس رضي الله عنهم وروى الشافعى رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت ما لم يعطنينبي من انباء الله - 00:03:55 تعالى قبلى جعل لي التراب طهورا قال ان قوله صلى الله عليه وسلم التراب يدل على انه هو الذي يصلح ان يتيمم به التراب ولو كان المقصود غير التراب ما قال التراب وحده - 00:04:21

لكنه هذا مرجوح بما ثبت في الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا هذا اصح واثبت واوضح واشمل جعلت لي الارض يعني كل الارض هذا هو القول الاول والقول الآخر انه يجوز التيمم - 00:04:46 في كل شيء له غبار رمل او سبخة او غير ذلك من انواع الارض واستدل بهذا الحديث المروي في الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني مسجد مكان للصلة طهورا يعني يتيمم به - 00:05:12 وقال ابن ابي موسى رحمه الله ان لم يجد غيرهما غيرهما تيمم بها بهما يعني اذا لم يجد التراب الذي هو تراب الحر الذي له غبار تيمم

بغيره من انواع - 00:05:37

العلاقة على وجه الارض. نعم وان دق الخزف او الحجارة وتيم به لم يجزئه لانه ليس بتراب قال وان دق الخزف يعني الصدف الذي يستخرج بعظه من البحر او اكثره من من البحر دقه - 00:06:01

وتيم به او دق حجرا كبيرا وتيم به فلا يجزعه قال لان هذا لا يسمى تراب وقول كثير من العلماء بان كل ما تصاعد على وجه الارض يعني لو دق حجرا وصار له غبار تيم به - 00:06:25

انه غبار على تراب تصاعد على وجه الارض نعم وان خالط التراب جص او دقيق او زرنيخ ما حكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات يقول اذا خالط التراب الذي يصلح للتيم به - 00:06:47

خالطه شيء لا يصلح للتيم به والدقيق الطحين البر او الشعير او الزرنيخ نوع من انواع المواد التي تستعمل علاجا لبعض الادواء قال حكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات. يعني ان غلبت عليه - 00:07:08

التيمون به. واذا لم تغلب عليه صح التيم به. نعم وان خالطه ما لا يعلق باليد كالرمل والحسى لم يمنع التيم به نعم لانه لا يمنع من وصول الغبار الى اليه - 00:07:34

يعني اذا كان معه تراب فيه غبار وهذا التراب اختلط برمل صافي لا غبار فيه لكن هذا الرمل لا يمنع تصاعد غبار التراب لا يصح التيم به. لانه تيم عبارة بتراب تصاعد شيء منه على اليه. نعم - 00:07:53

وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار او حائط او بد فعلى يد فعلى يده غبار قبيح التيم به لان المقصود لان المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه - 00:08:25

وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه رواه ابو داود وان ضرب بيده على صخرة عليها غبار. يعني مثلا صخرة جبل - 00:08:44

عليه غبار او جدار عليه غبار او مبني اي مبني عليه غبار فمسح بيده ضرب بيده بهذا الغبار فعلق بيده غبار ثم مسح بهما وجهه وكيفه شفاه ذلك. لان المقصود ان يعلق بيده شيء مما تصاعد - 00:09:06

على وجه الارض فيتظهر به. نعم ولا بأس ان يتيم الجماعة من موضع واحد كما يتواضون من حوض واحد وان تناثر من التراب عن العضو بعد استعماله شيء واحتمل ان يمنع من استعماله مرة ثانية. لانه كالماء المستعمل احتمل ان يجوز لانه لم يرفع - 00:09:35

حدثا ولم يزل ولم يزلي نجسا بخلاف الماء ولا بأس ان يتيم الجماعة في موضع واحد نعم قد يحتاج الجماعة مثلا في مكان ما في مستشفى في معزل عن التراب ما حولهم تراب مثلا - 00:10:04

وهم في حاجة الى التيم به فيكون عندهم تراب في صحن صغير مثلا وفي كيس او في اي اناء مثلا فيتيم الاول ثم يأتي الفاني ويتييم منه ثم الثالث ثم الخامس ثم العاشر وهكذا فلا بأس بذلك - 00:10:30

لان هذا مثل ما لو اغترفوا من اناء واحد لا حرج في هذا ولا يقال ان هذا التراب استعمل في تيم فلابد اذا اردت ان تستعمله مرة اخرى ان تغيره او تحظر تربا اخر - 00:10:52

مثلا شخص في المستشفى لا يستطيع ان يتواضع ان يتواضعوا واحضر عنده اناء فيه قليل من التراب فاخذ يتيم منه في كل وقت من الاوقات مثلا او جماعة كثيرون كلهم يتيمون بهذا التراب الظاهر ثم يأمرون به العصر وهكذا فلا بأس بذلك - 00:11:10

لان هذا يؤدي الغرض قال صورة اخرى لو تناثر من وجهه وكيفه تراب فجمع يعني كان يكون التراب فيه قلة ثم ضرب بيده الارض او المكان الذي فيه التراب وتعالى بيده تراب - 00:11:35

حتى هو في مكان اخر واحتفظ به هل يصح ان يتيم بهذا مرة اخرى او لا واضح الصورة ضرب بيده على اناء فيه تراب وكان التراب فيه قلة وبدل من ان - 00:12:01

يضيق هذا التراب الذي علق على يده حتى هو في صحن اخر ثم مسح وجهه ويديه بما علق على يديه هذا التراب الذي في اناء اخر هل يصح ان يتيم به - 00:12:22

مع الاحتمال الا يصح لانه استعمل علq باليد واحتمال ان يصح التيمم به لانه لم يرفع حدثا ولم ينزل نجسا فهو ماء تراب  
حاله اصل فان عدم الماء والتراo وووجد طينا - 00:12:41

لم يستعمله وصلى على حسب حاله ولم يترك الصلاة لان الطهارة شرط فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة كالسترة والقبلة وفي الاعاده  
روایتان احداهما لا تلزمه لان الطهارة شرط فاشبهت السترة والقبلة - 00:13:05

والثانية تلزمه لانه عذر غير متصل اشبه نسيان الطهارة فان عدم الماء والتراo وووجد طينا او لم يوجد شيء يتصور ان يكون  
مربيضا في مكان لا ماء فيه ولا تراب ولا غبار - 00:13:28

ولا يوجد حوله من يحضر له تراب يخدمه وي ساعده في هذا حضر وقت الصلاة والارض نظيفة مغسولة او تغسل في كل حين ولو  
ضرب الارض ما علق بيده شيء فما الحكم - 00:13:53

هل يتوقف عن الصلاة لكونه لم يوجد الطهور ام يصلى وان لم يتيمم بل يصلى وان لم يتيمم فلا يؤخر الصلاة اشبه ما لو لم يوجد ستة  
لان الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة - 00:14:15

вшروط صحة الصلاة كثيرة شروط الصلاة تسعه كما عرفنا ما وجد واحدا من الشروط هل تسقط الصلاة؟ لا يصلى على حسب حاله  
تعذر عليه التراب وتعذر عليه الماء ولا يوجد من يحظر له ترابا ولا ماء وحظر وقت الصلاة - 00:14:44

نقول يصلى على حسب حاله لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم مثل من لم يوجد ستة يستر بها العورة  
تسقط عنه الصلاة لا يصلى على حاله لكن يصلى جالس - 00:15:12

لانه استر له ويركع ويسبح بالايماء او لم يعرف القبلة يقول تسقط عنه الصلاة؟ اليis استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة  
من لم يعرف القبلة لا تصح صلاته لا اتقوا الله ما استطعتم يجتهد - 00:15:34

ويصلى على حسب اجتهاده وتصح صلاته. قال ان الطهارة مثل السترة التي يستر بها بدن العورة ومثل القبلة يستقبلها اذا تعذر عليه  
شيء من شروط صحة الصلاة صلى على حسب - 00:15:53

حالة ولا حرج عليه كأن يكون عنده طين مثلا نقول اضرب بالطين ولوت نفسك لا ما يلزم هذا لان الطين ليس فيه غبار ولا يصح ان  
يتيمم به ولا يزيده الا تلوينا - 00:16:16

اصل فان ردم الماء والتراo ثم هذا الذي لم يوجد الماء ولا التراo هل يعيid الصلاة اذا صلى روایتان قول بانه يعيid لانه تمكنت من الصلاة  
الظهور الذي هو التراo فيعيid الصلاة. والقول الآخر ولعله الاقرب انه لا يعيid لانه اتقى الله ما استطاع. وملئ الذمة - 00:16:34

من الصلاة. نعم فصل اذا اجتمع جنب ومت وحائض معهم ماء لاحدهم لا يفضل لا يفظل عنه فهو احق به ولا يجوز ان يوتر به لانه  
واحد للماء ولم يجزئه التيمم - 00:17:07

فان اثر به وتيمم لم يصح تيممه مع وجوده لذلك وان استعمله الاخر فحكم المؤثر به حكم من اراق الماء وان كان الماء لهم فيه  
سواء وان وجدوه فهو للحياء دون الميت - 00:17:28

لانه لا لانه لا وجدان له وان كان لغيرهم فارادوا ان اراد ان يوجدوا به. فان فاراد ان يوجد به فالميit اولى به لان غسله  
غسله خاتمة طهارته - 00:17:51

وصاحباه يرجعان الى الماء ويفتسلان هذا الفصل يقول المؤلف رحمه الله اذا كان اجتمع جنب ومت وحائض كل واحد منهم في  
حاجة الى الغسل وليس معهم الا ما يكفي واحد - 00:18:12

فلمن يكون ننظر ان كان الماء لاحدهم فهو احق به ولا يصح له ان يتيمم ويعطي الماء لغيره لانه هو المخاطب بالطهارة وقد  
وجد الماء فلا يجوز له ان يعطي هذا الماء لغيره ويتيمم. بل صاحب الماء احق به - 00:18:35

فان اثر به وتيمم مثلا الجنب واراد ان يتيمم نقول ما صح تيممه لانه وجد الماء وله الماء فلا يجوز ان يتنازل عنه  
ويعطيه غيره الا ان اعطاه للحائض قبل وقت الصلاة فيصبح ذلك. لانه اعطاه على ظن انه يجد - 00:19:06

الماء فلم يوجد الماء فله ان يتيمم وان استعمله الاخر فحكم المؤثر حكم من اراق الماء يعني مثل من اراق الماء قبل حضور وقت

- الصلاة لا يلزمها شيء وان كان اراق الماء بعد حضور وقت الصلاة فعلى الخلاف هل تصح صلاته اذا صلى او عليه ان يعيد كما تقدم -

00:19:37

لم يجد شيئاً لانه مات وان كان لهما او لاحدهما ان كان لغيرهما مثلاً فاراد ان يؤثر به واحد من الثلاثة شخص جاءهم جاء الى هذه الى  
هؤلاء الثلاثة ومعهمها - 00:20:42

وهذا الماء لا يكفي للثلاثة. وكلهم يربدون الاغتسال وحائض وميت فمن الاولى بهذا؟ الاولى ان يعطيه لان صاحب الماء يتصرف لكن جاء يستش بك بعدها، اجعله للممت ام اجعله للحائض؟ ام اجعله - 00:21:04

تقول لا يا اخي اجعله للميت. لأن الميت يودع الدنيا بهذا الطهور وهذا الحائض وهذا الجنب بعد ساعة او يوم او يومين يجدون الماء  
ويغتسلاه، نعم وان فضا عنه ما يكفر. احدهما - 00:21:27

الحائض احق به لان حدتها اكد و تستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب و زيادة الوطأ. نعم اذا كفى للميت هذا الماء الذي لغيرهم وبقى منه بقية مدة. عندنا حنف و حائض كا واحد منه بيد الاغتسال ايهما احقر - 00:21:51

قال الحائض احق بالاغتسال. لأن الاغتسال الحائض تستبيح به ما يستبيح به الجنب وزيادة امكانية ووطء زوجها لها نعم وان اجتماع  
عاء رحا حديث من حسانه وحسنا النحراء اما الن حفارة الحديث المأثمه مجموع علمه وخالف النحراء - 16:16:22:00

نعم وان اجتمع محدث وجنب فلم يجدوا الا ما يجدوا. فلم يجدا فلم يجدا الا ما يكفي المحدث فهو احق به لانه يرفع جميع حدثه  
ما : كـ : بـ : حـ : مـ : حـ : فـ : حـ : اـ : اـ : نـ : كـ : نـ : اـ : فـ : حـ : اـ : حـ : نـ : حـ : 00:23:45

اذا وجد المحدث حدث اصغر والجنب حدث اكبر ما وتشاه حافي من يكون له يقول ان كان يكفي للجنب فهو احق به لان الجنب  
00:24:10

وان كان لا يكفي للجنب الا النصف بذنه مثلاً ويكتفي للمحدث ليتطره به طهارة كاملة. ايهمَا احقُّ الْجَنْبِ يَقُولُ اغسلوْهُ بِهِ اسْفَلَ بَدْنِي

والمحدث يقول اتوضأ به وضوء كامل يكفيه. فايهمما احق المحدث احق به لانه يكفيه للطهارة الكاملة وان كان يفضل عن كل واحد

احدهما يقدم الجنب لما ذكرنا والثاني المحدث لأن فظلته يلزم الجنب استعمالها فلا تطيع بخلاف فضلة الجنب والثالث التسوية لأن

يقول فان فضل عن كل واحد منها فضل لا تكفي صاحبه يقول الاتي اليهم معي ما يكفي للجنب ويكتفي لبعض اعضاء المحدث او

ايها الاحق بان يأخذ الكامل ولمن يكون النص ي قول في المسألة ثلاثة روایات الاولى الاحق به الجنب لانه يرفع حدثا اكبر والمحدث

الاحق به المحدث لانه اذا بقى فظله نفعت للجنب الجنب لو غسل يد او رجل او جزء من جسده كفى نفي خفف الجنابة بخلاف

لأن الحديث الأصغر بتفعيله يفتح باباً واسعاً من الدليل على صحة الحديث الأكبر، ولذلك فهو أصل في إثبات الحديث الأكبر.

اقرأ باب الحيض باب الحيض اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:27:34](#)  
احكام الحيض وما يترتب على ذلك وبحث العلماء رحمة الله احكام الحيض والنفاس وقضاء الحاجة هذا من محسن ديننا الاسلامي  
لأنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة الا بحثها. وبين حكمها - [00:28:04](#)

ولم يقل هذا شيء يستحي منه او هذا شيء لا يحتاج اليه او هذا شيء لا يدرسه الرجال لأنه من خصائص النساء. او نحو ذلك بل ديننا  
الاسلامي اهتم بكل صغيرة وكبيرة - [00:28:36](#)

الاسنجة والاستجمار والحيض والنفاس وجميع الاحكام الشرعية لأنها تتوقف عليها الطهارة وصحة الصلاة تتوقف على صحة الطهارة  
وهكذا. فاهم ما في ديننا ينبغي على شيء من سهل قد يستخف به - [00:29:01](#)

ولا يستخف بشيء من احكام الدين وام سليم رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل  
اذا هي احتلمت وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء - [00:29:25](#)

ولا لها بعض النساء منها من لامها ومنهن من غطت وجهها ومنهم من قالت فضحت النساء وهي رضي الله عنها قالت قدمت بقولها ان  
الله لا يستحيي من الحق فيها الاغتسال كما يجب على الرجل - [00:29:50](#)

في اوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكما. وهو دم يرخيه الرحم. يعني يخرج من الرحم وكما تقدم انه يخرج من عرق من قعر  
الرحم بخلاف الاستحاضة فهو عرق في ادنى الرحم - [00:30:13](#)

وهذا الحيض جعله الله جل وعلا في النساء لحكمة اذا حملت المرأة توقف الحيض اين يذهب للجنين في بطنهما اذا وضع المرأة  
وبدأت تربيع توقف الحيض. لم لأن الله جل وعلا يصرفه رظاعا للطفل - [00:30:36](#)

الربع يتوجه الى الشديدين باذن الله جل وعلا فيكون لبنا غذاء للطفل فاذا لم تكون المرأة حاملا ولم تكون مريضا انزله الله جل وعلا  
لتستريح منه لانه لو احتبس لاذها - [00:31:04](#)

واتبعها اذا ارتبت عادة المرأة ولم يخرج الحيض في وقته ساءت حالها وضاقت نفسها واصيبت بامراض فالله جل وعلا جعل له  
مخرج اذا اجتمع خرج في الشهر ستة ايام سبعة ايام ثم يتوقف - [00:31:25](#)

في اوقات معتادة بخلاف الاستحاضة فهو لا وقت له يخرج في كل وقت. نعم. ويتعلق به ثلاثة عشر حكما. يعني بهذا الحيض الذي  
يخرج من المرأة يترب علىه ثلاثة عشر حكما نعرفها الان ان شاء الله بالاستقراء. نعم - [00:31:49](#)

احدهما تحريم فعل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيستة فدع الصلاة متفق عليه. الاول تحريم الصلاة على  
الحائض يحرم عليها ان تصلي ولو صلت مع الحيست - [00:32:15](#)

واثبتت بانها متلاعبة ويحرم عليها فعل الصلاة. نعم والثاني سقوط فرضها لقول عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه - [00:32:38](#)

الثالث من الاحكام سقوط فرضية الصلاة عنها يعني يحرم عليها فعل الصلاة ويسقط عنها الفرض لا تؤمر بالقضاء. لقول عائشة رضي  
الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالصلاحة تسقط عن  
الحائض في حال - [00:33:03](#)

ولا يلزمها قضاها. ولا يصح لها ذلك. متفق عليه. نعم والثالث تحريم الصيام ولا يسقط وجوبه في حديث عائشة وقول النبي صلى  
الله عليه وسلم اليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصلي قلنا بلى. رواه - [00:33:30](#)

الحادي الثالث من الاحكام تحريم الصيام يحرم على المرأة الحائض ان تصوم ولو صامت ما صح منه الصيام واعتبر عبث ولا يجوز  
لها ذلك ولا يسقط وجوبه لحكمة لان الصيام - [00:33:55](#)

الحيض في الشهر مرة ايام معدودة ولم يسقطه الله جل وعلا عن الحائض كما لا يسقط عن المريض كما لا يسقط عن المسافر وتقضيه  
بخلاف الصلاة فهي متكررة وتكتثر في كل شهر - [00:34:17](#)

فاسقطها الله جل وعلا عن الحيست ولم يسقط الصيام بل وجب عليها قضاها. نعم الرابع تحريم الطواف لقول النبي صلى الله عليه

وسلم لعائشة اذا حاضت افعلي ما يفعله اذ حاضت. اذ حاضت - 00:34:42

افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي في البيت حتى تطهري متفق عليه. الرابع الاحكام التي تلزم الحائض في الحيض تحريم الطواف يحرم عليها ان تطوف وما السبب؟ ولماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها - 00:35:05

اذ حاضت لان عائشة رضي الله عنها حاضت في الطريق بعد ما احرمت من ذي الحليفة. مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. في اثناء الطريق لما كانوا في الطريق دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي. فقال ما لك؟ نفستي؟ قالت نعم. قال هذا شيء كتبه على بناته - 00:35:29

ادم كتبه الله على بنات ادم واراد صلى الله عليه وسلم ان يدخل السرور على نفسها بان هذا الذي حصل لا يمنعها من الحج فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت الحمد لله - 00:35:52

والشيء الذي يمنعه الحيض لا يفوت وقته والحمد لله والشيء الذي يفوت وقته لا تمنع الحائض من فعله. فالحائض توقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وترمي الجمار وتفعل كل افعال الحج سوى الطواف - 00:36:11

والطواف لا يحدد بوقت متى ما ظهرت طافت حتى ولو بعد شهر او شهرين فاسماء بنت عميس رضي الله عنها ولدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الميقات وحبت - 00:36:38

وادت المناسك كلها وبقي عليها طواف الافاضة متى؟ متى ما غسلت اغتنست من نفاسها. نعم الخامس تحريم قراءة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن وتقرأوا الحائض؟ لا تقرأ الحائض - 00:36:57  
ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة نعم الحكم الخامس يحرم عليها قراءة القرآن الحائض لا تقرأ القرآن وانما من حقها ان تذكر الله جل وعلا - 00:37:20

وان تسبح وتحمد الله وتستغفر وتدعوا لكن القرآن لا تقرأ لها هذا الحديث بعض العلماء رحمهم الله قالوا اذا خشيت نسيان القرآن او اضطررت للقراءة بان يكون عليها امتحان لا يقبل التعجيل - 00:37:40

وخشية على نفسها من عدم القراءة بان تحرم من الامتحان مستقبلا او نحو ذلك فتقراً لكن لا تمس المصحف الا من وراء حائل تلبس قفازين او تجعل المصحف على كرسي وتقلب صفحاته - 00:38:08

في عود او سواك او نحوه وهكذا فال الصحيح ان شاء الله انه في حال حاجة الحائض لقراءة القرآن خشية النسيان او الامتحان او تكونها تقرأ بيات اخريات فلا حرج عليها في ذلك لكن لا تمس المصحف. نعم - 00:38:33

ال السادس تحريم مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا تمس القرآن الا وانت طاهر. رواه الاكرمي. نعم هذا هو الحكم السادس. لا تمس المصحف - 00:39:02

لان مس المصحف لا يجوز لمن عليه حدث اكبر كذلك من عليه حدث اصغر وانما ممكن ان تمسك المصحف من وراء حائل من وراء الثوب او من وراء قفازين شراب اليدين ونحوها. نعم - 00:39:24

السابع تحريم اللبس في المسجد لما ذكرنا من قبل. السابع من الاحكام لا يجوز لها ان تجلس في المسجد واما الدخول فلها ان تدخل حائض لها غرض في دخولها الى المسجد - 00:39:45

اي غرض من الاغراض تدخل لكن لا تجلس تقضي حاجتها بمدخلوها تأخذ ما ت يريد او تعطي ما ت يريد او تخبر ب اي خبر او تأخذ توجيه من رفقتها او تعطيهم ما ت يريد وتخرج - 00:40:04

فلا يحرم عليها الدخول وانما يحرم عليها الجلوس واللبس. نعم الثامن تحريم الوطء في الفرج لقولهم الثامن تحريم الطلاق ما ذكرناه في النكاح الثامن من الاحكام تحريم الطلاق يعني لا يجوز ان يقع الطلاق في الحيض. يحرم على المسلم ان يطلق - 00:40:24

زوجته وهي حائض فان طلقها وهي حائض فعلى قول الجمهور يقع الطلاق ويجب عليه ان يراجع ان كان الطلاق طلقة واحدة او طلقتين لم يسبقهما شيء وان كان الطلاق بثلاث - 00:40:54

حرم عليه الفعل هذا ووقع عليه الطلاق ولا تصح له الرجعة نعم والتاسع تحريم الوطء التاسع تحريم الوطء في الفرج لقوله تعالى

واعتزلوا النساء فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:41:16

ولا تقربوهن حتى يطهرن نعم ولا يحرم الاستمتع بها في غير الفرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح رواه مسلم وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاعتذر - 00:41:37

فيbiasrni وانا حائض. متفق عليه ولانه وظف حرم وظف حرم للذى اختص بمحله كالوطء في الدبر نعم التاسع من الاحكام التي تحصل بالحيض تحريم الوطء في الفرج لقوله جل وعلا فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:42:02

ولا يحرم غير ذلك. يعني يجوز للرجل ان يستمتع بزوجته الحائض بما شاء غير في الفرج ويحرم ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء الا النكاح. وقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه - 00:42:30

وسلم يأمرني فاتجر فيbiasrli وانا حائض يعني يضمها الى نفسه بعد ازارها او لبسها شيء يمنع الواقع في المحظور الذي هو الجماع في القبل ومن المعلوم انه يحرم اتيان الدبر كذلك. اذا استمتع منها بغير هذين صح له - 00:42:52

يقبل يلمس يستمتع يستملي مثلا بجزء من جسدها لا حرج عليه في ذلك كله. لأنها محل للاستمتع لانه لا يجوز له ان يولج في الفرج كما يحرم عليه الايالج في الدبر - 00:43:20

فلو استمتع مثلا بين فخذيها او في ابطها او في بطنه او نحو ذلك فله ذلك ولا حرج عليه طيب نعم العاشر منع صحة الطهارة لانه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول - 00:43:41

نعم العاشر من الاحكام منع صحة الطهارة يعني الحائض لو توظأت في كل ساعة ما طهرت لأن خروج الدم حدث وحدث وهو مستمر مثل من يتوضأ وهو ببول مثلا هل يصح ان يتوضأ الرجل وهو ببول - 00:44:04

لو توضأ ما نفع وضوءه وكذلك الحائض لا يصح منها الطهارة لكون الحدث مستمر معها. نعم الحادي عشر وجوب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبظين فيها - 00:44:32

ثم اغتسلي وصلي متفق عليه. الحكم الحادي عشر وجوب الاغتسال عند انقطاع الدم فان لم تجد الماء فتيمم وتحل لزوجها ويحل لها ان تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحبظين فيها ثم اغتسلي - 00:44:58

اغتسلي دليل على وجوب الاغتسال وصلي. نعم الثاني عشر وجوب الاعتداد لاعتداد به لما ذكره في في العدة الثاني عشر وجوب الاعتداد به لما ذكره في العدد ان شاء الله - 00:45:24

يعني الحيض هو زمن الاعتداد المطلقة مثلا طلقة واحدة او طلقتين او ثلاث تعتد بالحيض اذا كانت من ذوات الحيض. فالحيبة الاولى ثم الحيبة الثانية ثم الحيبة الثالثة وتخرج بذلك من العدة - 00:45:48

قالت المتهم او قصرت ما دامت من ذوات الحيض. قد تكون ثلاث الحيض في شهر واحد مثلا وقد تكون الثلاث الحيض في سنة هذه عدتها وقد جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه وزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض - 00:46:12

فقال علي رضي الله عنه من حوله قل فيها فقال ان انت ببيبة من بطانة اهلها ممن يوثق به وقال علي رضي الله عنه قالوا اي جيد بالروميه فمعنى هذا ان المرأة ممكن ان تحبظ في شهر واحد ثلاث حيض - 00:46:37

ان تحبظ يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحبظ يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحبظ يوما وليلة وبهذا تم الشهر وتمت ثلاث حيض يعتد بالحيض صاحبة الحيض التي تحبظ يعتد بثلاث حيض لها - 00:47:05

سواء انت بها في شهر واحد او في سنة كاملة. نعم الثالث عشر حصول البلوغ به لما ذكره في موضعه ان شاء الله. الثالث عشر من الاحكام والاخير البلوغ به - 00:47:30

المرأة مثلا ما يقال لها بالغ اذا حافظت بتسعة سنوات نقول بلغت بعشر سنوات بلغت حاوت باحدى عشرة بلغت لانه علامات بلوغ المرأة للرجل ثالث علامات علامات البلوغ - 00:47:49

الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل وبلغ خمسة عشر يوما وهذه تكون للمرأة وتزويد الحيض والحمل اذا حملت عرف انها بالغ. اذا حاضت عرف انها بالغ والله اعلم وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحبه اجمعين - 00:48:12